الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. علويه علي موسى عابـدين

أستاذ مشارك في أُصول الفقه- جامعة القصيم

النبهانية - المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن

إصدار يونيو ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة – دراسة أصولية تطبيقية

د. علويه علي موسى عابدين

قسم أُصول الفقه، جامعة القصيم، النبهانية، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: a.musa@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة، بوصفه أحد المسائل الدقيقة في علم أصول الفقه، والتي تُظهر عمق النظر الأصولي لدى الحنابلة في معالجة تعارض الأدلة القياسية.

ويهدف البحث إلى بيان منهج الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة، واستكشاف قواعدهم الأصولية في ذلك، من خلال دراسة نظرية وتطبيقية.

يتكون البحث من ثلاثة مباحث رئيسية: في المبحث الأول، يتناول الباحث حقيقة القياس وأركانه، وأنواعه، ومنزلته ضمن الأدلة عند الحنابلة. أما المبحث الثاني، فيتناول مفهوم الترجيح بين الأقيسة، وأسبابه، والفرق بينه وبين الترجيح بين الأدلة، مع عرض لأهم قواعد الترجيح التي اعتمدها الحنابلة، كالأظهر علة، والأقرب إلى النص، والمصلحة الراجحة. ويُختم المبحث الثالث بتطبيقات من بعض كتب الحنابلة، وتحليلها، ثم مقارنة منهجهم مع بقية المذاهب.

يمثل هذا البحث إضافة علمية في باب دقيق، ويكشف عن عمق المنهج عند الحنابلة في التعامل مع التعارض بين الأقيسة، وربطه بالأصول والقواعد والمقاصد الشرعية. وما توصلت اليه من نتائج بعد الدراسة: ما تميز به منهج الحنابلة بالانضباط الأصولي، والاعتماد على مقاصد الشريعة، مما يدل على عمق الفكر عندهم، ويحتل القياس مكانة مركزية في الاجتهاد، مع تركيزهم على قوة العلة ووضوحها، وما امتاز به منهجهم من قوة الدليل، ومرونة الاجتهاد مقارنة ببقية المذاهب.

ومن أبرز التوصيات التي توصلت اليها: تعزيز الدراسات المقارنة بين مناهج

المذاهب الأربعة في ترجيح الأقيسة، دعم البحث في تحقيق ودراسة المخطوطات الأصولية غير المطبوعة، عقد ندوات علمية لتعميق فقه الأقيسة المتعارضة وتنمية الاجتهاد الجماعي.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، القياس، الحنابلة، قواعد الحنابلة، الاجتهاد، ترجيح الأقيسة، مذهب الحنابلة، الدراسة الأصولية التطبيقية.

Preference Among Analogical Arguments According to the Hanbalis – A Theoretical and Applied Uṣūlī Study

Alawia Ali Musa Abdeen

Associate Professor in the Fundamentals of Jurisprudence, Qassim University, KS- Qassim-An Nbhaniyah

E-mail: a.musa@qu.edu.sa

Abstract:

This research addresses the topic of preferring between analogical deductions (qiyās) according to the Ḥanbalī school, as one of the intricate issues in the science of uṣūl al-fiqh, which reflects the depth of Ḥanbalī legal reasoning in dealing with conflicts between analogical evidences. The research aims to clarify the Ḥanbalī methodology in preferring between qiyās, and to explore their uṣūlī principles in this regard, through both theoretical and applied study. The research consists of three main sections: the first section discusses the reality of qiyās, its pillars, types, and its status among the evidences according to the Ḥanbalīs. The second section addresses the concept of preferring between qiyās, its causes, and the difference between it and the preference between evidences, with a presentation of the most important preference rules adopted by the Ḥanbalīs, such as the strongest cause (‘illah), the one closest to the text, and the predominant interest (maṣlaḥah). The third section concludes with practical applications from some Ḥanbalī books, their analysis, and a comparison of their methodology with other schools of thought. This research represents a scholarly contribution to a delicate field, and reveals the depth of the Ḥanbalī method in dealing with conflicting analogies, linking them to foundational principles, rules, and the objectives of Islamic law. The results of the study show that the Ḥanbalī methodology is characterized by uṣūlī discipline and reliance on the objectives of the Sharī‘ah, indicating the depth of their thought. Qiyās occupies a central position in ijtihād, with an emphasis on the strength and clarity of the ‘illah, and their methodology is distinguished by the strength of evidence and flexibility in ijtihād compared to other madhāhib. Among the most prominent recommendations reached are: enhancing comparative studies

between the methodologies of the four schools in preferring analogies, supporting research into editing and studying unprinted uṣūl manuscripts, and organizing academic seminars to deepen the understanding of conflicting qiyās and promote collective ijtihād..

Keywords: Preference, Analogy (qiyās), Hanbalis, Hanbali Legal Maxims, Ijtihad (ndependent Juristic Reasoning), Preferential Weighing Between Analogies, Hanbali school of Thought, Applied Usul Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الافتتاحية:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، سيدنا محمدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو الأداة الضابطة لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وقد حظي هذا العلم بعناية خاصة من علماء المسلمين، ومن أبرز أدواته القياس، الذي يعدّ من أهم وسائل الإجتهاد. وإذا كانت الأقيسة تتعدد في المسألة الواحدة، فقد يلزم من ذلك ترجيح أحدها على غيره، وهنا تظهر الحاجة إلى قواعد ترجيحية تضبط هذا الجانب. وقد تميز المذهب الحنبلي بعناية واضحة بمباحث القياس، من حيث التأصيل والتطبيق، كما تجلى ذلك في كتبهم الأصولية والفقهية. ولذا جاء هذا البحث للكشف عن منهج الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة، مع تتبع القواعد المعتمدة عندهم في ذلك، واستقراء التطبيقات الفقهية التي تُجلي هذا المنهج.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما منهج الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة، وما هي القواعد الأصولية التي اعتمدوا عليها في هذا الترجيح؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالترجيح بين الأقيسة؟
- ما أنواع الأقيسة التي يرجّح بينها الحنابلة؟
- ما المعايير التي اعتمدها الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة؟

- ما هي النماذج التطبيقية التي تُبرز هذا المنهج؟
- هل يختلف الحنابلة في هذا الباب عن غيرهم من المذاهب الفقهية؟

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانبًا دقيقًا من جوانب الاستدلال الأصولي عند الحنابلة، وهو مبحث الترجيح بين الأقيسة، الذي يعدّ من المسائل العميقة التي تكشف عن دقة النظر الأصولي، ورسوخ منهج الاستدلال في المذهب. فالترجيح بين الأقيسة يظهر عند تعادل الأدلة الاجتهادية وتعارضها، مما يستلزم إعمال قواعد الترجيح لضبط عملية الاستنباط وترجيح الحكم الأقوى دلالة. كما أن دراسة هذا الموضوع دراسة أصولية تطبيقية تسهم في الكشف عن مدى تفاعل القواعد الأصولية مع الفقه العملي، مما يعزز الفهم الصحيح لآلية الاجتهاد عند الحنابلة، ويفتح آفاقًا أمام الباحثين في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام على النوازل. يضاف إلى ذلك أن تسليط الضوء على هذا الباب يبرز ثراء المذهب الحنبلي ومرونته في التعامل مع الأدلة، مما يثري الدراسات الأصولية المقارنة ويخدم حركة البحث العلمي في الفقه وأصوله.

تتجلى أهمية البحث في الأمور التالية:

- إظهار العناية الأصولية للحنابلة بمبحث القياس.
- إبراز مدى دقة علماء الحنابلة في معالجة تعدد الأقيسة في المسألة الواحدة.
- بيان التأصيل النظري والتطبيقي لمنهج الترجيح بين الأقيسة.
- إثراء المكتبة الأصولية ببحث متخصص في أحد فروع القياس.
- تقديم دراسة تطبيقية تسهّل على الباحثين فهم أصول المذهب الحنبلي.

أهداف البحث:

- تعريف الترجيح بين الأقيسة ومجالاته.
- بيان قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة.

- استخراج النماذج التطبيقية من كتب الفقه الحنبلي.
- المقارنة بين منهج الحنابلة الأصولي وغيرهم من المذاهب في هذا الباب.
- بناء تصور علمي يساعد الباحثين على فهم هذا الموضوع بطريقة منظمة.

الدراسات السابقة:

- **"الترجيحات الأصولية في كتاب المغني لابن قدامة – دراسة تطبيقية"** للباحثة أمل بنت عبد الله النجاشي- رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

تتناول هذه الدراسة منهج الحنابلة في الترجيح الأصولي من خلال كتاب "المغني" لابن قدامة، مع تطبيقات عملية على مسائل فقهية.

أوجه الشبه: تركز على الترجيحات الأصولية في المذهب الحنبلي.

أوجه الاختلاف: لا تركز بشكل خاص على ترجيح الأقيسة، بل تتناول الترجيحات الأصولية بشكل عام.

- **"الترجيح عند الحنابلة في باب التعارض والترجيح"** عبد الله السدحان رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

تتناول هذه الدراسة منهج الحنابلة في التعامل مع التعارض والترجيح بين الأدلة، مع التركيز على القواعد الأصولية.

أوجه الشبه: تناقش الترجيح في المذهب الحنبلي.

أوجه الاختلاف: لا تركز على ترجيح الأقيسة بشكل خاص، بل تتناول الترجيح بين الأدلة بشكل عام.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث ثلاثة مناهج علمية تكاملت فيما بينها؛ حيث تمَ الاعتماد على المنهج **الاستقرائي** في تتبع وجمع النصوص الأصولية والفقهية المتعلقة بموضوع

الترجيح بين الأقيسة، والمنهج **التحليلي** في دراسة تلك النصوص وتحليل الأقيسة والقواعد الأصولية التي اعتمدها الحنابلة، إضافة إلى المنهج **المقارن** عند عرض آراء المذاهب الأخرى ومقارنة منهجهم بمنهج الحنابلة في هذه المسألة.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث مقدمة، وثلاثة مباحث؛ في كل مبحث عدد من المطالب، وختمت بالخاتمة، التي تشمل أهم النتائج والتوصيات. الخطة كالآتي:

المبحث الأول: القياس في أصول الحنابلة

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحًا وأركانه وشروطه

المطلب الثاني: أنواع القياس عند الحنابلة (الجلي والخفي، الصحيح والفاسد)

المطلب الثالث: منزلة القياس ضمن الأدلة الشرعية عند الحنابلة وحجيته

المبحث الثاني: الترجيح بين الأقيسة – المفهوم والقواعد

المطلب الأول: تعريف الترجيح بين الأقيسة، والفرق بينه وبين الترجيح بين الأدلة

المطلب الثاني: أسباب تعدد الأقيسة ومجالات الترجيح

المطلب الثالث: قواعد الترجيح عند الحنابلة (بالأظهر علة، الأقيس إلى النص، موافقة القواعد العامة، الأقرب إلى المعنى، المصلحة الراجحة)

المبحث الثالث: التطبيقات والمقارنة بين المذاهب

المطلب الأول: تطبيقات فقهية من كتب الحنابلة وآراء العلماء

المطلب الثاني: تحليل نماذج الأقيسة المتعارضة واستنباط القواعد منها

المطلب الثالث: مقارنة منهج الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة مع الحنفية والمالكية والشافعية

المبحث الأول
القياس في أصول الحنابلة

المطلب الأول
تعريف القياس لغة واصطلاحًا وأركانه وشروطه

أولاً: تعريف القياس لغة واصطلاحًا:

القياس لغةً:

القياس في اللغة مأخوذ من "قاس الشيء بغيره" إذا قدّره على مثاله، والمقايَسة والمعايرة بمعنى واحد.

قال ابن فارس [١]: "القاف والياء والسين أصلٌ صحيح يدلُّ على تقدير شيء بشيء، يقال: قِست الشيءَ بالشيء إذا قدّرته على مثاله" [٢].

ومن ذلك قولهم: "قاس الثوب بالذراع"، أي قدّره به، فيكون القياس في اللغة هو التقدير والمساواة والمشابهة.

ويؤيده قول ابن منظور[٣]: "قاس الشيء بغيره: قدره على مثاله" [٤].

---

(١) ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، إمام في اللغة والنحو، من أئمة مدرسة "المعاني والأصول". له مؤلفات عظيمة، أبرزها مقاييس اللغة الذي وضع فيه أصولًا دلالية للكلمات العربية بطريقة فريدة.
أنظر خير الدين الزركلي، الأعلام، جـ ١، صـ ٢٢٤ دار العلم للملايين.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، جـ ٥، صـ ٢٣ تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٩١م.

(٣) جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ): هو محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، من أعظم علماء اللغة في القرن الثامن، اشتهر بكتابه لسان العرب الذي جمع فيه تراث المعاجم السابقة كـ "تهذيب اللغة" و"المحكم" وغيرهما. أنظر الزركلي، الأعلام، جـ ٧، صـ ١٠٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٥، صـ ١٤١ الطبعة الرابعة، دار صادر، ٢٠٠٧م.

القياس اصطلاحًا:

عرّفه الأصوليون بتعريفات متقاربة تدور حول الإلحاق – التسوية – التعدية _ الحمل _ الإثبات وهو إلحاق فرع بأصل في حكمه لعلة جامعة بينهما.

قال الشيخ بن العثيمين(١)":هو تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما" (٢). الفرع المقيس، والأصل المقيس عليه.

وقال ابن قدامة(٣): "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما" (٤).

وعرّفه الآمدي(٥) بقوله: " إقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر " (٦).بمعنى أي وجود دليلين ظنيين كلاهما صالحين من حيث الدلالة.

العلاقة بين التعريفين:

التعريف اللغوي للقياس يعبر عن فكرة المقارنة بين شيئين أو تقديرهما على

---

(١) الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٤٢١هـ) في المدينة المنورة وولد بعنيزة القصيم حفظ القزان في صغره أخذ العلم عن عدد من العلماء أشهرهم الشيخ السعدي أبرز كتبه شرح الأربعين النووية عرف بفهمه وحرصه على التدريس. انظر خير الدين الزركلي، الأعلام، جـ٦، صـ٤٥.

(٢) الشيخ بن العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، الأصول من علم الأصول، ج ١ ص٦٣، فصل باب القياس تعريفه وبيان أركانه الطبعة الرابعة ٢٠٠٩-١٤٣٠هـ دار ابن الجوزية.

(٣) ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): هو موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الصالحي الدمشقي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، وُصف بأنه من أئمة التحقيق. من أشهر كتبه: المغني وروضة الناظر. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ٢٢، صـ١٦٦مؤسسة الرسالة.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، جـ ٢، صـ ١٠٨تحقيق: عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.

(٥) الآمدي (ت ٦٣١هـ): هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي المعروف الآمدي الأنصاري، أصولي متكلم، له مصنفات دقيقة في أصول الفقه والفلسفة، ومن أبرزها الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول. أنظر خير الدين الزركلي، الأعلام، جـ٤، صـ٣٣٢ ط دار الملايين ١٣٩٦هـ.

(٦) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ٣، صـ١٢٢ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ -م٢٠٠٣م.

أساس معيار معين، بينما التعريف الاصطلاحي للقياس في الأصول يوسع هذه الفكرة لتشمل الإلحاق والتسوية بالحكم الشرعي، أي أن القياس هو مقارنة بين حكمين أو حالات مختلفة (الفرع والأصل) بناءً على علة مشتركة تربط بينهما.

إذن، العلاقة بين التعريفين هي أن التعريف اللغوي للقياس يحدد فكرة المقارنة والتقدير، بينما التعريف الاصطلاحي يُظهر كيفية تطبيق القياس في المسائل التي لم يُذكر حكمها في النصوص.

ثانيًا: أركان القياس

أركان القياس أربعة، وهي:

الأصل: وهو المقيس عليه، أي الحكم الشرعي الثابت في النص كتحريم الخمر في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (١).

الفرع: وهو المقيس، أي المسألة الجديدة التي لم يرد فيها نص، ويُراد معرفة حكمها كالنبيذ.

الحكم: هو الحكم الشرعي الثابت في الأصل، الذي يُراد إلحاق الفرع به فيه كتحريم شرب الخمر.

العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والذي من أجله ثبت الحكم في الأصل، ويُراد إثباته في الفرع كالإسكار. (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، حديث رقم (٢٠٠٣)ج٣ ص١٥٨٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، بيروت ١٣٧٤هـ، الطبعة الأولى.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، صـ ٢٥٦.تحقيق: عبد الله الغنيمان، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٢م، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، جـ٢، صـ١٠٨، الغزالي المستصفى في علم الأصول، جـ٢، صـ ٣٥٥ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

ثالثًا: شروط القياس

يشترط العلماء عدة شروط لصحة القياس، نُجملها فيما يلي:

شروط في الأصل: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بدليل شرعي مقبول (نص، إجماع) وأن يكون ثابتًا بنص، أو اتفاق من الخصمين

ألا يكون حكم الأصل مخصوصًا به دون غيره و أن جمهور العلماء يشترطون ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر؛ لأن العلة الجامعة بين القياسين إن كانت واحدة كان ذكر الأصل الثاني تطويلًا بلا فائدة، مثل: قياس الذرة على الأرز المقيس على البر. وإن لم تكن العلة واحدة بين الأصل المنصوص عليه والأصل الثاني، كان القياس فاسدًا[١].

شروط في الفرع: أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه وأن يكون الفرع مناسبًا للإلحاق بالأصل.

شروط في العلة: أن تكون العلة منضبطة: أي يمكن حصرها وتعريفها بدقة، أن تكون مؤثرة: أي مناسبة شرعًا لربط الحكم بها وأن تكون موجودة في الأصل والفرع.

شروط في الحكم: أن يكون الحكم عمليًا: لا إعتقاديًّا، أن يكون قابلًا للقياس: أي ليس من الأحكام التعبدية المحضة.[٢]

القياس يُعدّ من الأدلة التي بها يتوسع المجتهد في معرفة الأحكام، وهو طريق يصل بين النصوص الشرعية الثابتة والنوازل المستجدة. وفهم أركانه وشروطه أساس مهم لفهم تطبيقاته، خاصة في المذهب الحنبلي الذي يُولي القياس أهمية بالغة في الإجتهاد الفقهي.

---

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، جـ ٢، صـ ٢٤٩.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، صـ ٢٣٤ الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، ٢٠٠٥م. ابن النجار، محمد بن أحمد. مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، جـ ٤، صـ ١٠٢ تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٣، صـ ١٢٢ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني
أنواع القياس عند الحنابلة

أولاً: القياس الجلي والقياس الخفي

عند الحنابلة، يُقسم القياس إلى نوعين أساسيين هما القياس الجلي و القياس الخفي، وهذان النوعان يعكسان مدى وضوح العلة في القياس.

القياس الجلي:

القياس الجلي هو الذي تكون فيه العلة واضحة وظاهرة بين الأصل والفرع. بمعنى أن العلة التي جُمعت بين الأصل والفرع واضحة ومثبتة بنصوص شرعية أو إجتهادات فقهية سابقة.

مثال: في مسألة تحريم الخمر، فإن القياس الجلي يكون في مقارنة الخمر بالمسكرات الأخرى مثل النبيذ، حيث إن العلة هي الإسكار، وهي علة واضحة يمكن للمجتهد أن يفهمها بسهولة(١).

أدلة: يُعتمد في هذا النوع من القياس على النصوص الشرعية بشكل مباشر أو على فهم جماعي واسع بين العلماء.

القياس الخفي:

القياس الخفي هو الذي تكون فيه العلة غير واضحة في البداية، بحيث يحتاج الفقيه إلى جهد أكبر لإثبات العلة وبيانها، مما يجعله أقل وضوحًا من القياس الجلي.

مثال: في قياس القطع في السرقة مع قطع في الحدود الأخرى، قد يكون الفقهاء بحاجة لتحليل أعمق لتحديد العلة المشتركة بينهما، مثل الضرر الذي يلحق بالمجتمع من خلال هذه الأفعال (٢).

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، جـ ٢، صـ ١١٥.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، صـ ٢٨٠.

الأدلة: يعتمد هذا النوع من القياس على إجتهاد العلماء ومحاولة استنباط العلة من نصوص غير مباشرة أو من أحكام لم يُذكر نص صريح لها في الكتاب والسنة.

ثانيًا: القياس الصحيح والقياس الفاسد

عند الحنابلة، يُصنف القياس أيضًا إلى قياس صحيح و قياس فاسد، ويعتمد التصنيف على مدى صحة العلة والمقارنة بين الأصل والفرع.

القياس الصحيح:

القياس الصحيح هو الذي يكون فيه كل من الأصل والفرع مشمولًا بالحكم، والعلة ثابتة وصحيحة، بحيث يترتب عليها الحكم الشرعي بشكل صحيح.

مثال: قياس تحريم الخمر على النبيذ في تحريمه، حيث العلة هي الإسكار، وهذا قياس صحيح لأنه يستند إلى علة ظاهرة ومقارنة سليمة بين الأصل والفرع.[١]

الأدلة: يُعتبر القياس صحيحًا إذا كانت العلة التي جُمعت بين الأصل والفرع قوية وواضحة، وإذا كانت العلة مؤثرة في الحكم الشرعي.

القياس الفاسد:

القياس الفاسد هو الذي لا تتحقق فيه الشروط الصحيحة للقياس، إما بسبب ضعف العلة أو أن المقارنة بين الأصل والفرع لا تستند إلى علة صحيحة.

مثال: قياس القتل الرحيم (القتل بدافع الرحمة) على القتل في الحدود الشرعية، حيث إن العلة في القتل الرحيم لا تتماشى مع العلة في القتل في حدود الشريعة[٢].

---

(١) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٣، صـ ١٣٠تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، ٢٠٠٣م.

(٢) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، جـ ٤، صـ ٢١٠، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان،١٩٩٧م.

الأدلة: يعتبر القياس فاسدًا إذا كانت العلة غير واضحة أو لا تنطبق على الفرع بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الأصل.

الفرق بين القياس الجلي والخفي والصحيح والفاسد

- **القياس الجلي:** يعتمد على علة واضحة ومباشرة، مما يجعله سهل التطبيق.
- **القياس الخفي:** يعتمد على علة تحتاج إلى إجتهاد وفحص أعمق من الفقيه.
- **القياس الصحيح:** يعتمد على علة صحيحة ومؤثرة، ويؤدي إلى حكم شرعي سليم.
- **القياس الفاسد:** يكون القياس باطلًا إذا كانت العلة غير مؤثرة أو غير صحيحة.

المطلب الثالث

منزلة القياس ضمن الأدلة الشرعية عند الحنابلة وحجيته

أولاً: منزلة القياس ضمن الأدلة الشرعية عند الحنابلة:

يعتبر القياس من الأدلة الشرعية الهامة عند الحنابلة، حيث يُعدُّ من الأدلة الأساسية بعد الكتاب والسنة والإجماع. إلا أن القياس في المذهب الحنبلي يأتي في مرتبة أقل من الكتاب والسنة، حيث يُشترط أن يكون مستندًا إلى علة شرعية قوية وواضحة ليُعتبر حجة. وهذا يعكس موقفًا مميزًا للحنابلة في تفسير وتطبيق القياس.

الكتاب والسنة والإجماع:

عند الحنابلة، يُعتبر الكتاب والسنة والإجماع مصادر قاطعة في تحديد الأحكام الشرعية، وتُقدَّم على القياس في حال وجود النصوص الواضحة. وذلك لأن الكتاب والسنة يتضمنان دلائل صريحة تثبت الأحكام الشرعية بشكل لا يقبل التأويل أو الإجتهاد. أما في حالة غياب النصوص الصريحة في الكتاب والسنة، أو في حال وجود نصوص تحتمل أكثر من تفسير، يُسمح بالرجوع إلى القياس لإستخلاص الأحكام.

الكتاب: يُقدَّم الكتاب على القياس، إذ أن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأهم للأحكام الشرعية، ولا يُمكن العدول عن نصوصه إلا في حالة وجود نصوص أو إجماع يناقضه. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"[(١)]؛ حيث يُفهم من الآية وجوب اتباع ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية[(٢)].

السنة: تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد الكتاب، ويُشترط فيها أن تكون صحيحة وموافقة للكتاب في التأصيل والتفسير. ومن الأدلة على ذلك قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" [(٣)] هنا يظهر تأثير السنة في تفسير

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، ج١ ص١٩٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب مكارم الأخلاق، حديث رقم ٥٦٨٩، الجزء

وتوضيح ما جاء في القرآن.

الإجماع: يعتبر الإجماع أيضًا حجة قاطعة في المذهب الحنبلي، حيث يُعتمد عليه إذا اتفق العلماء على حكم شرعي. يقول الإمام الشافعي: "إذا اجتمع العلماء على شيء فهو دليل قاطع لا يمكن أن يخالفه" [١].

في حالة عدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة، يمكن اللجوء إلى القياس لإستخلاص الأحكام، ولكن يجب أن يتوفر شروط القياس الصحيح كالعلة المؤثرة والوضوح في الأدلة[٢].

القياس وحجيته في المذهب الحنبلي:

أخذ الحنابلة بالقياس عند الحاجة إلى استنباط الأحكام الشرعية التي لم ترد بها نصوص مباشرة. وتُعتمد في هذا **الاستنباط** العلة التي تجمع بين الأصل والفرع. إلا أن الحنابلة إشترطوا أن تكون العلة الظاهرة مؤثرة في الحكم وأن تكون صحيحة من الناحية العقلية والشرعية.

الحنابلة يرفضون القياس في حال كانت العلة غير واضحة أو كانت مرتبطة بشيء غير ثابت في الشريعة. لهذا السبب، يمكن القول إن القياس يركز على أن تكون العلة منسجمة مع النصوص الشرعية، سواء كانت من القرآن أو السنة[٣].

ثانيًا: حجة القياس عند الحنابلة

شروط حجية القياس:

لكي يُعتبر القياس حجة عند الحنابلة، يشترط أن تكون العلة واضحة وقوية،

=
١٠، الصفحة ٤٦٥.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص ٤٧١ وما بعدها، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، ١٣٥٧هـ.

(٢) ابن النجار، محمد بن أحمد. مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، جـ ٤، صـ ٢٣٠.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، جـ ٢، صـ ١٧٥وما بعدها.

وأن تكون العلة مؤثرة في الحكم الشرعي بشكل مؤكد. وفيما يلي أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في القياس لكي يُقبل:

وجود العلة الظاهرة: حيث يجب أن تكون العلة واضحة ومعروفة، بحيث لا تترك مجالًا للشك.

العلة المؤثرة: يجب أن تكون العلة ذات تأثير فعلي في الحكم الشرعي، فإذا كانت العلة غير مؤثرة، يُرفض القياس.

التوافق مع النصوص الشرعية: ينبغي أن يكون القياس متوافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وألا يتعارض مع نصوص القرآن والسنة(١).

رفض القياس في حالة التعارض مع النصوص:

إذا كان القياس يتعارض مع نصوص القرآن أو السنة، فإنه يُرفض عند الحنابلة. فإذا كان هناك نص صريح يحدِّد الحكم، فإن القياس يصبح غير مقبول حتى لو كان مبنيًا على علة واضحة، لأن النصوص الشرعية تقضي بالأسبقية على القياس.

مثال: إذا تم تطبيق القياس على مسألة تحرم الخمر مثلًا، فإنه يُقبل طالما لا يوجد نص يعارض هذا الحكم. أما إذا كان هناك نص صريح في القرآن أو السنة على مسألة معينة، فلا يُقبل القياس في هذه الحالة(٢).

الفرق بين القياس الصحيح والقياس الفاسد:

عند الحنابلة، يعتبر القياس فاسدًا إذا كانت العلة غير ظاهرة أو غير مؤثرة، أو إذا كان القياس يُستخدم بطريقة تتعارض مع النصوص الشرعية. أما إذا كان القياس صحيحًا بناءً على علة واضحة ومؤثرة تتماشى مع الشريعة، فإنه يُعتبر حجة معتبرة في المذهب الحنبلي(٣).

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، صـ ٣٠٠.

(٢) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٢، صـ ١٢٠ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، ٢٠٠٣م.

(٣) ابن النجار، محمد بن أحمد. مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، جـ ٤، صـ ٢١٠.

التطبيقات العملية للقياس عند الحنابلة

عند الحنابلة، يُعتمد القياس في العديد من المسائل الفقهية، خاصة تلك التي لا توجد نصوص صريحة لها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

تحريم الخمر: تم إستخدام القياس على تحريمه بناءً على علة الإسكار، وذلك معتمدًا على القياس الجلي.

الزكاة: في مسائل الزكاة، يعتمد الحنابلة على القياس في تحديد زكاة المال وطرق إخراجها، بناءً على العلة في الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثاني

الترجيح بين الأقيسة – المفهوم والقواعد

المطلب الأول

تعريف الترجيح بين الأقيسة، والفرق بينه وبين الترجيح بين الأدلة

أولاً: الترجيح في اللغة والاصطلاح:

الترجيح في اللغة

الترجيح في اللغة مأخوذ من "الرجحان"، وهو الميل إلى أحد الجانبين لثقله. ويُقال: "رجح الشيء على غيره" إذا مال إليه لكونه أثقل أو أفضل بمعنى التمييل والتغليب.

قال ابن منظور: "رَجُحَ الشيءُ يَرجُح رُجحانًا: فَضُلَ وثَقُلَ، ورَجَّحتُه: فَضَّلْتُه على غيره"(١)

الترجيح في اصطلاح الأصوليين

الترجيح في الاصطلاح الأصولي هو: "تمييز الدليل الأقوى عند تعارض الأدلة أو الأقوال، بحيث يُقدَّم ما فيه مزيد قوة على ما هو دونه، مع بقاء كل منهما في دائرة القبول"(٢).

وهذا التعريف يتفق عليه جمهور الأصوليين، ومنهم الجويني والغزالي وابن قدامة، وهو القول الراجح؛ لأنه يوضح أن الترجيح لا يعني إبطال أحد الدليلين، بل تقديم الأقوى عند التعارض فقط.

وقد عرّفه الآمدي بقوله: "هو تقديم أحد الدليلين على الآخر، لمزية فيه توجب التقديم" (٣).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، جـ١٢، صـ ٢٣٤.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول، جـ٢، صـ ٣٤.

(٣) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٤، صـ ٣٣.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي علاقة تطابق وتضمن، حيث إن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. فالترجيح في اللغة هو التفضيل والميل إلى الأرجح، وفي الاصطلاح هو تقديم الأقوى من الأدلة، وهو نوع من التفضيل العقلي والنظري بين الأدلة أو الأقوال. فكلاهما يشتركان في جوهر المعنى، وهو التفضيل بناءً على ميزانٍ من القوة.

ثانيًا: تعريف الترجيح بين الأقيسة

الترجيح بين الأقيسة هو العملية التي يُقارن فيها بين أقيسة متعددة للوصول إلى القياس الأقوى والأرجح في الاستدلال الشرعي. وهو يشمل دراسة العلل، والظروف، والأدلة الفرعية التي تدعم القياس. ويُعتمد في الترجيح على مجموعة من القواعد التي تساعد في تحديد أي القياسات أحق بالاتباع. وبالتالي، فإن الترجيح بين الأقيسة يعتبر أداة أساسية في استنباط الأحكام الشرعية عندما تكون هناك حالات مشابهة في النصوص[١].

الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة:

أما في الاصطلاح الأصولي عند الحنابلة، فإن الترجيح يعني تفضيل دليل أو قياس على آخر في حال وجود تعارض بين الأدلة أو الأقيسة، وذلك بناءً على أسس أصولية محددة. يتضمن الترجيح في الاصطلاح دراسة القوة بين الأدلة أو الأقيسة التي تتعارض، ويتم التفضيل بناءً على العلة الأوضح، وثبوت النصوص، والموافقة لما هو أقوى شرعًا وعقلاً.

القول الراجح في تعريف الترجيح عند الحنابلة هو ما ذهب إليه الإمام ابن قدامة حيث قال: "الترجيح بين الأقيسة يكون بتفضيل القياس الذي تكون علته أوضح وأقوى، ويكون في توافق مع الأدلة الشرعية، حيث تُقدم العلة التي تكون أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة العامة"[٢].

---

(١) ابن قدامة، المغني، جـ ١، صـ ٤٧٠.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، جـ ٢، صـ ٣٩٧.

ويؤكد الحنابلة أن الترجيح بين الأدلة أو الأقيسة يجب أن يتم وفقًا لما يحقق المصلحة والعدالة ولا يتعارض مع المقاصد الكبرى للشريعة.

كان للإمام أحمد بن حنبل[١] موقفاً مميزاً فيما يتعلق بالقياس والترجيح بين الأقيسة. فقد كان يميل إلى الترجيح بين الأقيسة بناءً على الوضوح والدقة في العلة الشرعية. إذا تعارضت الأقيسة، كان يُفضّل القياس الذي يتفق مع أقوى الأدلة أو الأقيسة التي تستند إلى علة شرعية واضحة وقوية.

وقد أورد ابن قدامة رأي الإمام أحمد: بأنه يرجح القياس الجلي الذي يبرز فيه الفرق الواضح بين الأصل والفرع، ويؤكد على الترجيح بين الأقيسة بناءً على القوة العقلية للعلة. كما رأيه ان لا يتعارض القياس مع النصوص الشرعية الواضحة، ويشترط أن تكون العلة موافقة للغرض الشرعي.

وقد بين في تفسيره لقاعدة الترجيح: "إذا اجتمع القياسان، وكان أحدهما أظهر في العلة من الآخر، قدمنا الأقوى لما فيه من قوة دليل"[٢].

ثالثًا: الفرق بين الترجيح بين الأقيسة والترجيح بين الأدلة

الترجيح بين الأدلة يعنى تفضيل دليل شرعي على آخر في الحالات التي يتعارض فيها الدليلان. ففي حال وجود تعارض بين الأدلة الشرعية، سواء كان بين الكتاب والسنة أو بين الحديث الصحيح والضعيف، يتم الترجيح بين هذه الأدلة بناءً على معايير شرعية مثل القوة والثبوت والنقل[٣].

أما الترجيح بين الأقيسة فيتم عندما تكون هناك أقيسة متعدّدة لفروع متشابهة،

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤–٢٤١هـ): فقيه ومحدّث، إمام أهل السنة، وصاحب المذهب الحنبلي. نشأ ببغداد، ورحل لطلب الحديث حتى برع فيه، ثم تفقه على يد الإمام الشافعي وغيره. من أبرز مؤلفاته المسند. كان مثالًا في الورع، والزهد، والعلم. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص١٧٧. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى، جـ ٤، صـ ١٠٥ دار الكتاب العربي، ١٩٩٥م.

(٣) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٣، صـ ١٤٠.

حيث يتم تقييم كل قياس بناءً على العلة، الموافقة للنصوص الشرعية، وأيضًا الاستنباط العقلي. بمعنى أن الترجيح بين الأدلة يشمل النصوص الشرعية المباشرة، بينما الترجيح بين الأقيسة يتعلق بتطبيق القواعد الأصولية على الأقيسة المتعددة التي يستنبط منها الفقهاء الأحكام[١].

(١) ابن النجار، محمد بن أحمد. مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، جـ ٤، صـ ٦٩٧.

المطلب الثاني
أسباب تعدد الأقيسة ومجالات الترجيح

أسباب تعدد الأقيسة:

يُعدّ تعدد الأقيسة من القضايا المهمة في باب الإجتهاد، وهو أمر حاصل في المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب، وينشأ ذلك من أسباب علمية ومنهجية، منها:

أولاً: اختلاف المجتهدين في تحقيق المناط:

فقد يختلف الفقهان في فهم الواقعة وتحديد مناط الحكم فيها، مما يؤدي إلى اختلاف القياس الذي يُبنى عليه الحكم. فمثلًا، قد يرى أحدهم أن العلة في التحريم هي الإسكار، بينما يرى آخر أن العلة هي الإضرار بالعقل أو المال، فينتج عن ذلك قياسان مختلفان.

مثال: في مسألة القياس على تحريم الخمر، بعضهم علله بالإسكار، وآخرون بإزالة العقل، مما نتج عنه تعدد الأقيسة المتعلقة بالمخدرات الحديثة.

ثانياً: تعدد العلل المؤثرة في الأصل المقيس عليه:

أحيانًا يكون في الأصل أكثر من علة يمكن القياس عليها، فيختار كل فقيه علة مختلفة يرى أنها أرجح، فينتج عن ذلك أقيسة متعددة. وقد نبّه على ذلك ابن قدامة بقوله: "وقد تختلف العلل في الأصل الواحد، فيُبنى على ذلك اختلاف في القياس المستخرج"[(١)].

مثال: من قاس المسكر على الخمر، ومنهم من قاسه على الحشيشة، مما ينتج عنه فرق في الحكم.[(٢)].

ثالثاً: تقديم بعض المجتهدين لجانب النص على القياس:

أحيانًا قد يقدّم بعض الفقهاء دلالة نص عام أو خاص على القياس، في حين يرى

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، جـ٢، صـ ٤٠١.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ٦، صـ ١٩١دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

غيرهم أن القياس أولى، مما يؤدي إلى إعتماد أحدهم على القياس، والآخر على النص، أو تقديم أحد القياسين بناءً على هذه الموازنة.

مثال: في مسألة ميراث الجدة، بعض الحنابلة قاسوا ميراث الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب لإشتراكهما في الوصف.[١]

رابعاً: اختلافهم في شروط القياس أو الأركان:

كأن يختلفوا في صحة العلة، أو في وجود الفارق بين الأصل والفرع، أو في تحقق حكم الأصل، وكل ذلك يؤدي إلى تعدد في القياسات الفقهية[٢].

مثال: في قياس النقود المعاصرة على الذهب والفضة في الزكاة، يختلف بناءً على إعتبار الثمنية علة أو لا.

مجالات الترجيح بين الأقيسة:

عند وقوع تعدد في الأقيسة، فإن الفقيه الحنبلي يلجأ إلى الترجيح وفق قواعد أصولية معتبرة، ومن أهم مجالات الترجيح:

اولاً: ترجيح القياس الأقرب إلى النص الشرعي:

فيُقدَّم القياس الذي تتطابق علته مع علة وردت في نص صريح من كتاب أو سنة، بإعتباره أقرب إلى مقاصد الشريعة.

مثال: يُرجّح القياس على الخمر المسكر إذا كانت العلة "الإسكار"، لأنها منصوصة في السنة، على قياس علته "إزالة العقل" لأنها أعم وأقل انضباطًا.

ثانياً: ترجيح القياس الذي علته منضبطة لا مضطربة:

بحيث تكون العلة محددة منضبطة يمكن القياس عليها بدقة، وليس من قبيل

---

(١) المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ٧، صـ٢٤٤ دار إحياء التراث العربي.

(٢) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، ج ٤ص٢٤.

الأوصاف الغامضة أو المترددة.

مثال: تقديم قياس تحريم نبيذ التمر على الخمر بسبب الإسكار المنصوص عليه، على قياسه على النجاسة مثلًا[١].

ثالثاً: ترجيح القياس الذي يحقق مصلحة راجحة:

فيُقدَّم القياس الذي يؤدي إلى مصلحة معتبرة في الشريعة على ما سواه، لأن من مقاصد الشريعة تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد[٢].

مثال: تقديم قياس في المعاملات يحقق مصلحة عامة كحماية المال أو النفس، كما في النهي عن الغرر.

رابعاً: ترجيح الأقيسة الموافقة للقياس الجلي على القياس الخفي:

لأن القياس الجلي أو الأولوي أقوى في الدلالة، ويُقدَّم على ما فيه خفاء أو ظن ضعيف[٣].

مثال: تقديم قياس الحشيش على الخمر على قياسه على السم؛ لأن بين الحشيش والخمر شبهًا في التأثير على العقل.

خامساً: ترجيح ما عضّده عمل الصحابة أو الجمهور:

إذا وُجد قياس موافق لعمل الصحابة أو عامة المجتهدين، فإنه يُقدم في غالب الظن على غيره[٤].

وهذه المجالات تتكامل في المنهج الحنبلي لتحديد الأرجح بين الأقيسة عند التزاحم، فيُبنى عليها الحكم الشرعي بما يوافق الأدلة والمقاصد.

---

(١) ابن بدران، عبد القادر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صـ ٨٩ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة أصول الفقه، صـ ٢٨٢.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول، جـ ٢، صـ ٣٤٣.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، صـ ٢٣٤.

خلاصة القول أن تعدد الأقيسة عند الحنابلة يرجع إلى جملة من الأسباب العلمية، أبرزها: اختلاف العلل، والتفاوت فى فهم النصوص، وتعدد الأصول المقيس عليها، إضافة إلى تباين شروط العلة المؤثرة. وهذا التعدد لا يعد خللًا في المنهج، بل يعكس ثراء مدرسة الحنابلة في **الاستنباط**، ومرونتها في التعامل مع الوقائع والنوازل.

كما أن الترجيح بين الأقيسة في المذهب الحنبلي يخضع لمنظومة دقيقة من الضوابط الأصولية، يتم من خلالها تقديم القياس الأقوى دلالة والأوضح علة والأقرب إلى النص أو المقصد الشرعي، مما يعزز من اتساق الحكم الشرعي مع مقاصد الشريعة. وتُعد هذه القواعد من مظاهر دقة الأصوليين الحنابلة في بناء الأحكام على أسس عقلية ونقلية متماسكة.

المطلب الثالث

قواعد الترجيح عند الحنابلة

(بالأظهر علة، الأقيس إلى النص، موافقة القواعد العامة، الأقرب إلى المعنى، المصلحة الراجحة)

عند تعدد الأقيسة في المسألة الواحدة، لا يقف الحنابلة عند مجرد التخيير بينها، بل يعتمدون قواعد أصولية دقيقة لتقديم قياس على آخر، وهذه القواعد تمثل أدوات علمية لترجيح الأقوى والأقرب للصواب. ومن أبرز تلك القواعد ما يلي:

أولاً: الترجيح بالأظهر علة من غيره:

من قواعد الحنابلة: ترجيح القياس الذي علته أظهر وأوضح تأثيرًا في الحكم من غيره، بحيث تكون العلة في هذا القياس منصوصة أو مستنبطة استنباطا قريبًا من النص، بخلاف ما إذا كانت خفية أو متنازعًا في تأثيرها.

مثال تطبيقي: عند قياس النبيذ على الخمر، فإن العلة الأظهر (وهي الإسكار المنصوص عليه) تُقدَّم على علة أخرى مثل إزالة العقل؛ لأنها أوضح وأضبط.

قال ابن قدامة: "وإذا تساوى القياسان في الأصل والعلة، نظرنا في قوة العلة، فالأظهر منهما يُقدَّم"(١).

ثانيًا: الترجيح بالأقيس إلى النص:

القياس الذي يكون أقرب إلى النص وأشد اتصالًا به يُقدَّم على غيره، سواء من جهة إشتراكه في العلة أو من جهة النص عليه بالاسم أو الوصف.

مثال: تقديم قياس تحريم المخدرات على الخمر على قياسها على السم، لأن الخمر منصوص على علته، والمخدرات تشاركه في الوصف.

قال الشنقيطي: "إذا تعددت الأقيسة، قُدِّم ما هو أقرب إلى المنصوص عليه في

---

(١) ابن قدامة، محمد بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، جـ١، ص٣١٩.

القرآن والسنة"[١].

ثالثًا: موافقة القواعد العامة للشريعة:

يرجَّح القياس الذي يوافق الضوابط الكلية والمقاصد العامة للشريعة، مثل حفظ الضرورات الخمس مثل حفظ الدين، النفس، العقل، المال، النسل، أو القواعد الفقهيه الكبري مثل: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، أو "الضرر يُزال[٣]".

مثال تطبيقي: تقديم قياس في المعاملات يؤدي إلى رفع الغرر والجهالة؛ لأنه يوافق قاعدة رفع الضرر.

فهذا المثال يعني انه في بعض المعاملات المالية، قد يكون هناك غرر (مخاطرة وجهالة)، مثل أن تبيع سلعة لا يعرف المشتري حقيقتها، أو لا يعرف متى سيستلمها أو كم سيدفع بالضبط. فلو حصل خلاف بين فقهين: الاول قاس هذه المعاملة على بيع السلم (البيع المؤجل بشروط واضحة)، واعتبرها جائزة إذا وُضحت الشروط. والثاني قاسها على بيع الغرر، واعتبرها ممنوعة بسبب الجهالة. فالقياس الأول يُرجّح، لأنه يحقق رفع الضرر عن الطرفين من خلال توضيح الشروط ويمنع الخدا وبالتالي: لأن هذا القياس يوافق القاعدة العامة في الشريعة: "الضرر يزال"، فتم ترجيحه. قال ابن بدران: "القياس الموافق للقواعد الكلية مقدم على غيره؛ لأنه يشهد له أصل الشريعة"[٤].

رابعًا: الأقرب إلى المعنى الشرعي:

الحنابلة يرجحون القياس الذي يكون أقرب إلى المعنى المقصود من الحكم، أي

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة أصول الفقه، صـ ٢٨٢.

(٢) قاعدة "الضرر يُزال": قاعدة فرعية مستنبطة من حديث "لا ضرر ولا ضرار"، أنظر السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المهدي النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، صـ٨٧. والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، جـ٢، صـ٣١٩.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جـ٧، ص١٣٠ ط١، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٤) ابن بدران، عبد القادر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٩٣.

أن وجه الشبه بين الفرع والأصل يكون أقوى.

مثال: تقديم قياس المعاملات الربوية على ربا الفضل، لأنه يدور على معنى الزيادة غير العوضية، وهو أوضح.

ذكر الآمدي: "يُقدَّم القياس الأقرب معنى إلى الأصل؛ لأن المشاركة في المعنى أوجه من المشاركة في العلة وحدها"(١).

خامسًا: المصلحة الراجحة:

القياس الذي يُحقق مصلحة راجحة يُقدَّم عند التعارض، لا سيما في أبواب المعاملات والعادات، بشرط ألا يخالف نصًا أو إجماعًا.

مثال تطبيقي: تقديم قياس في تنظيم الأسواق والتجارة الإلكترونية الحديثة لتحقيق مصالح راجحة، كضمان الحقوق وتفادي الغرر.

قال ابن تيمية: "القياس الذي يتضمن تحقيق مصالح العباد يُرجَّح، ما لم يخالف نصًّا"(٢).

الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة لا يُترك للإجتهاد المجرد، بل يقوم على قواعد أصولية راسخة، تهدف إلى تقديم القياس الأقرب إلى النص، والأظهر علة، والأوفق لمقاصد الشريعة. وهذه القواعد تمثل أحد وجوه تميز مدرسة الحنابلة في ترجيح الأقوال وتقوية الاستدلال.

(١) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، جـ٤، ص٣٧.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، جـ٢٠، ص٢٢١.

المبحث الثالث

التطبيقات والمقارنة بين المذاهب

المطلب الأول

تطبيقات فقهية من كتب الحنابلة وآراء العلماء

يُعدّ الترجيح بين الأقيسة من أهم ملامح المنهج الأصولي عند الحنابلة، وقد انعكس هذا المنهج بوضوح في كتبهم الفقهية، وسوف نتعرض لآراء العلماء وتطبيقاتهم في بعض كتب المذهب. وتبرز من خلالها تطبيقات عملية لقواعد الترجيح التي سبق بيانها.

أولاً: مثال في باب الطهارة – حكم إزالة النجاسة:

في مسألة إزالة النجاسة بالمائع غير الماء:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر يزيل الأثر، كالخل وماء الورد.

وقاس آخرون ذلك على الماء من حيث الطهارة، لكنه قياس مع الفارق، لأن الماء منصوص عليه في النصوص الشرعية.

رجّح الحنابلة القول بعدم الإكتفاء بالمائع غير الماء، بناءً على: قياس على الماء مع اختلاف العلة.

ترجيح القياس الموافق للنص الصريح: لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إنما يُغسل من بول الجارية، ويُغسل من بول الغلام"[(١)]

قال ابن قدامة: "ولا يُزال النجس إلا بالماء، لأنه المنصوص عليه في التطهير، وغيره لا يُتيقن بطهوريته"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيح البخاري)، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، حديث رقم ٢١١٢، جـ٤، صـ٣٠٧ تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، جـ١، صـ٦١.

ثانيًا: مثال في باب المعاملات - خيار المجلس:

في مسألة ثبوت خيار المجلس في البيع:

استدل بعضهم بأحاديث تدل على ثبوته كقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(١). قاس بعض الفقهاء عدم ثبوته على إسقاط الحق كخيار العيب.

لكن الحنابلة رجّحوا ثبوته استنادًا إلى النص ورفضوا القياس على خيار العيب، لأن: النص صريح في إثباته.

القياس المخالف للنص يُرد.

ترجيح الأقرب إلى المعنى والمصلحة في حفظ حقوق المتبايعين.

قال ابن قدامة في الكافي: "والصحيح عندنا أنهما بالخيار ما لم يتفرقا، للنص، ولا يُعدَل عنه بقياس"(٢).

ثالثًا: مثال في باب القضاء - شهادة غير المسلم على المسلم:

ناقش الفقهاء حكم قبول شهادة غير المسلم في الأمور الدنيوية عند غياب المسلم.

قاس بعضهم على قبول شهادة المسلم الفاسق للضرورة.

ورفض الحنابلة هذا القياس؛ لعدم تكافؤ العلة ولأنه مخالف لمقاصد الشرع في التوثيق والعدالة.

قال المرداوي(٣) في الإنصاف: "ولا تُقبل شهادة الكافر على المسلم، وإن اضطر،

---

(١) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم ١٥٣١، جـ٣، صـ١١٥٥ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد، جـ٢، صـ١٥ ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

(٣) هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، من كبار فقهاء الحنابلة في القرن التاسع الهجري. برع في الفقه والأصول. من أشهر مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع. انظر ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صـ٢٤٠ =

وهو المذهب عندنا"[١].

يتضح من خلال هذه التطبيقات أن الحنابلة يُعملون قواعد الترجيح بين الأقيسة في نوازل متعددة، ويُقدِّمون القياس الموافق للنص، أو الأقوى علة، أو الأنسب للمقصد الشرعي. كما يتجنبون الأقيسة الضعيفة أو المخالفة للأصول العامة للشريعة، مما يعكس توازنًا بين النص والإجتهاد في الفقه الحنبلي.

آراء بعض علماء المذهب الحنبلي مع بعض التطبيقات في الترجيح بين الأقيسة:

يرى آل تيمية أن الترجيح بين الأقيسة يجب أن يكون بناءً على قوة العلة ووضوحها، مع تقديم النصوص على القياس.

ويظهر ذلك في مسألة تقديم قول الصحابي على القياس، يُرجّح المؤلفون قول الصحابي إذا لم يُخالف نصًا صريحًا، معتبرين أن عمل الصحابة يُعد دليلاً قويًا في الترجيح.[٢]

يؤكد ابن تيمية على أهمية النظر في مقاصد الشريعة عند الترجيح بين الأقيسة، ويعتبر أن القياس لا يُقدّم على النص الصريح، مع التركيز على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

ويظهر ذلك في مسألة بيع العينة، يُرجّح ابن تيمية تحريمه بناءً على مقاصد الشريعة في منع التحايل على الربا، رغم وجود قياس قد يُجيزه.[٣]

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جـ١٢، صـ٣٧.

(٢) آل تيمية (الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ووالده وجده)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المسودة في أصول الفقه، ص ٤١٨ دار المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٥١م، صـ٣٧.

(٣) ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، القواعد النورانية الفقهية، ص ١٣٩-١٤١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

يُعد ابن قدامة من الأصوليين الذين يُفصّلون في شروط القياس، ويُرجّحون بين الأقيسة بناءً على قوة العلة وموافقتها للنصوص.

ويظهر ذلك في مسألة قياس النبيذ على الخمر، يُرجّح ابن قدامة التحريم إذا ثبتت العلة المشتركة وهي الإسكار، مع تقديم النصوص على القياس إذا تعارضت.[١]

يرى أبو يعلى أن الترجيح بين الأقيسة يكون بناءً على قوة الدليل، مع اعتبار عمل الصحابة والتابعين، وتقديم النصوص على القياس.

ويظهر ذلك في مسألة تقديم قول الصحابي على القياس، يُرجّح أبو يعلى قول الصحابي إذا لم يُخالف نصًا صريحًا، معتبرًا أن عمل الصحابة يُعد دليلاً قويًا في الترجيح.[٢].

بيّن الإمام أحمد في مسنده تقديمه للنصوص على القياس، مع اعتبار عمل الصحابة والتابعين، ويُرجّح بين الأقيسة بناءً على قوة العلة ووضوحها.

ويظهر ذلك في مسألة تحريم النبيذ، يُرجّح الإمام أحمد التحريم بناءً على النصوص الواردة، رغم وجود قياس قد يُجيزه، معتبرًا أن النصوص تُقدّم على القياس[٣].

هذا التحليل يُظهر أن علماء المذهب الحنبلي يُقدّمون النصوص على القياس، ويُرجّحون بين الأقيسة بناءً على قوة العلة ووضوحها، مع اعتبار مقاصد الشريعة وعمل الصحابة والتابعين.

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢ ص ٢٣٤-٢٣٦.

(٢) أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي،العدة في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٦٧ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج٤ ص٢٨٧ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

المطلب الثاني
تحليل نماذج الأقيسة المتعارضة واستنباط القواعد منها

تعدُ مسألة الأقيسة المتعارضة من المسائل الأصولية المهمة التي يواجهها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، حيث يمكن أن تطرأ حالة من التناقض بين قياسين ينظر كل منهما إلى مسألة مشابهة من النصوص الشرعية. وفي هذا المطلب، سوف أعرض نماذج تطبيقية لهذه الأقيسة المتعارضة، مع استنباط القواعد الأصولية التي يمكن أن تساعد في ترجيح أحد القياسين. وتستند هذه القواعد إلى مبادئ من مذهب الحنابلة أصيلة تتعامل مع النصوص الشرعية وتطبيقاتها في الواقع الفقهي.

أولاً: تعريف الأقيسة المتعارضة:

القياسات التي تستند إلى علة واحدة أو متقاربة، ولكنها تؤدي إلى أحكام متناقضة أو غير متوافقة، مما يستلزم من الفقيه الترجيح بينهما بناءً على قوة العلة الشرعية، ومدى موافقتها للنصوص، وانسجامها مع المقاصد العامة للشريعة.[١]

مثلاً: إذا تعلق أحد القياسين بكيفية تطهير شيء نجس (كالإناء الذي ولغ فيه الكلب)، وتعلق القياس الآخر بكيفية تطهير جزء من البدن (كغسل بول الغلام الرضيع)، معتمدين على نفس النصوص المتعلقة بأحكام النجاسة، فقد يحدث تعارض بين القياسين بسبب تفاوت تفسير العلة. بعض الفقهاء قاسوا جميع النجاسات على نجاسة الكلب، فأوجبوا الغسل سبع مرات. وآخرون قاسوا النجاسات على بول الغلام الرضيع، فخففوا في تطهيرها، وقالوا بكفاية النضح في بعضها.

ثانيًا: قواعد الترجيح بين الأقيسة المتعارضة:

عندما يتعارض القياسان، يتعين على الفقيه تطبيق بعض القواعد الأصولية التي تساهم في ترجيح أحد القياسين على الآخر، وهذه القواعد تشمل ما يلي:

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٦٨.

فالقياس الاقرب إلى النص:

يتقدم القياس الذي يتناسب مع النصوص الشرعية أو الذي يتوافق مع النصوص الواضحة التي تؤيد أحد القياسين على الآخر(١). عندما يكون القياس الأول أقوى وأكثر توافقًا مع النصوص الشرعية أو أظهر في تطبيق المعنى المستنبط من تلك النصوص، يُفضل إتباعه.

تطبيق: في مسألة غسل الميت، إذا كان هناك قياس يعتمد على استخدام نوع معين من الماء لغسل الميت، والآخر يعتمد على استخدام الماء مع مكونات أخرى، يُفضل القياس الذي يتفق مع النصوص التي تحدد طريقة غسل الميت كما ورد في الحديث: عن أم عطية الأنصارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "دخل علينا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين تُوفيت ابنته – وهي زينب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- – ونحن نغسلها، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور. فإذا فرغتن فأذنّني.» (٢). في حال وجود قياسين حول الطريقة المثلى لغسل الميت، أحدهما: يعتمد على الماء الخالص. والآخر يعتمد على الماء المخلوط بالسدر أو الكافور. فإن القياس الذي يُفضّل استخدام الماء مع السدر والكافور هو الذي يتفق مع النص الشرعي الصحيح الوارد في الحديث السابق، وبالتالي يُرجَّح هذا القياس لأنه مدعوم بنص صريح من السنة النبوية.

الراجح في العلة:

عندما يتعارض القياسان في العلة نفسها، يُرجح القياس الذي تتضح فيه العلة بشكل أقوى أو يكون أقوى دلالة على الحكم المستنبط. (٣) يعنى ذلك بأن العلة يجب أن

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٣٠٤ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب ما يستحب إن يغسل واترا، حديث رقم ١٢٥٣، ج١ ص ٤٢٣.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٦٩٣.

تكون أكثر وضوحًا أو واسعة النطاق.

تطبيق: في مسألة غسل الثوب من النجاسة، إذا كان هناك قياس يعتمد على غسل الثوب بالماء الطاهر وآخر يعتمد على تنظيفه باستخدام نوع آخر من الطاهر، يُفضل القياس الذي يستخدم الماء لأنه الأكثر دلالة في النصوص الشرعية.

الأكثر موافقة للمقاصد الشرعية:

في حال تعارض القياسين، يجب أن يُفضل القياس الذي يحقق المقاصد الشرعية بشكل أكبر[١]، أي الذي يحقق المصلحة العامة أو يحقق العدالة ويحفظ المجتمع من المفاسد.

تطبيق: في مسألة بيع الأراضي، يمكن أن يعتمد القياس الأول على أن البيع يتم بمجرد توافق الأطراف، بينما يعتمد القياس الثاني على وجود ضمانات وشروط أفضل لضمان العدالة بين الأطراف.

الأدلة الأخرى (إجماع، نصوص أخرى):

إذا كان هناك نصوص أخرى تدعم أو تقوي أحد القياسين، يتم الترجيح بناءً على تلك الأدلة الأخرى. [٢] النصوص الواضحة أو الإجماع بين العلماء يمكن أن يسهم في تعزيز القياس في حالة التعارض.

تطبيق: في مسألة زكاة الفطر، حيث تم الترجيح بناءً على النصوص التي تحدد نوع الطعام الواجب دفعه أو مدى تأثير الزكاة على الفقراء، كما ورد في الحديث: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" [٣]

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٣.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١ص٤٤٧ ط٩، شركة اثراء المتون (١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م).

(٣) أخرجه ابو الحسن على بن عمر الدار قطني في سننه تحقيق شعيب الارنؤوط و اخرون، باب زكاه الفطر، ج ٢ ص ١٥٢/١٥٣ ط مؤسسة الرسالة، ط الاولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام.

ثالثًا: استنباط القواعد من نماذج تطبيقية للأقيسة المتعارضة:

مسألة المسح على الخفين:

تُعتبر مسألة المسح على الخفين من المسائل المهمة التي تندرج تحت باب الطهارة، وتظهر فيها أقيسة متعارضة (١).

القياس الأول: يرى أن المسح على الخفين جائز طالما كان الخف طاهرًا عند اللبس، ويستدلون على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: "كنت مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»(٢). كما يستند هذا الرأي إلى قاعدة قياسية مستنبطة من الحديث السا بق والذي يجيز المسح على الخفين ما دام الخف طاهرًا.

القياس الثاني: يرى البعض أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا كانت الخفاف خالية من النجاسة حتى تنقضي مدة المسح.

الترجيح: يُرجّح القياس الأول، لأنه يتماشى مع النصوص الصريحة التي علّقت جواز المسح على طهارة الخف عند اللبس، دون اشتراط بقاء الطهارة الحسية الكاملة طيلة مدة المسح.

مسألة زكاة الفطر على الأغنياء:

تتعلق هذه المسألة بتحديد مقدار الزكاة على الأغنياء وكيفية دفعها. (٣) يمكن أن يتعارض القياسان في تحديد نوع الطعام الواجب دفعه كمقدار الزكاة.

القياس الأول: يعتمد على أن زكاة الفطر تُدفع عن كل مسلم بغض النظر عن نوع الطعام، ويقترح أن قيمة الزكاة تكون بالطعام أو ما يعادله.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٧٠.

(٢) اخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الوضوء باب المسح علي الخفين، حديث رقم ٢٠٦، ج ١، ص ٢٥٤، طبعة دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ١٤٢٢هـ.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص١٠٣ تحقيق: نزيه حماد وآخرين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

القياس الثاني: يرى البعض أن نوع الطعام الذي يجب دفعه يجب أن يكون نوعًا معينًا، مثل الشعير أو التمر.

الترجيح: يُفضل القياس الذي يعتمد على ما ورد في النصوص الشرعية التي تتعلق بنوع الطعام الواجب دفعه في الزكاة، كما ورد في الحديث: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"(١)

مسألة تولي الحاكم القضاء في المسائل المعقدة:

تتمثل هذه المسألة في مدى قدرة الحاكم على استخدام القياس في المسائل المعقدة التي لا توجد نصوص صريحة بشأنها.(٢) يُعرض هنا القياس المتعلق باستخدام القياس القضائي في مسائل معقدة.

القياس الأول: يعتمد على أن الحاكم قادر على استخدام القياس في مسائل معقدة بحيث يستنبط الأحكام التي لم يرد بشأنها نص صريح.

القياس الثاني: يرى البعض أن الحاكم يجب أن يتوقف عند النصوص الشرعية فقط.

الترجيح: يُرجح القياس الذي يسمح باستخدام القياس القضائي في الحالات التي تحتاج إلى اجتهاد من الحاكم، حيث يمكن تطبيق القياس بما يتفق مع المصلحة العامة.

من خلال دراسة هذه النماذج التطبيقية للأقيسة المتعارضة، يتبين أن الحنابلة يعتمدون على مجموعة من القواعد الأصولية التي ترتكز على النصوص الشرعية، قوة العلة، تحقيق المصلحة الشرعية، ودعم الأدلة الأخرى. إن تحليل هذه الأقيسة المتعارضة يساهم في ترجيح القياس الأقوى وتقديم الأحكام الشرعية التي تحقق العدالة والمصلحة العامة.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه باب زكاه الفطر، ج ٢ ص ١٥٢/١٥٣ ضعفه بعض علماء الحديث ط مؤسسة الرسالة، ط الاولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٨١تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

المطلب الثالث

مقارنة منهج الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة مع الحنفية والمالكية والشافعية

الترجيح بين الأقيسة هو من أهم المواضيع التي تندرج تحت قواعد الأصول الفقهية، حيث يتطلب الأمر اجتهادًا كبيرًا في تحديد الحكم الشرعي في حالة تعارض الأقيسة أو تفاوت أدلتها. يختلف منهج الترجيح بين المذاهب الفقهية الأربعة، ولكل مذهب من هذه المذاهب قواعد وأسس مختلفة تؤثر في كيفية توجيه الحكم الشرعي.

أولاً: منهج الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة:

الحنابلة يعتبرون أن القياس لا يُقَدم إلا بعد استنفاد البحث في الكتاب والسنة والإجماع. عند تعارض الأقيسة، يعتمد الحنابلة على مجموعة من القواعد التي تُساعد في تحديد أي الأقيسة أرجح. من أبرز هذه القواعد:

- **الأظهر علة**: يُقدّم القياس الذي يثبت العلة الأظهر في القضية.
- **القياس الأقرب إلى النص**: إذا تعارض القياس مع نص شرعي، يُقدّم القياس الأقرب إلى نص الكتاب أو السنة.
- **موافقة القواعد العامة**: يُفضل القياس الذي يتفق مع القواعد العامة للأحكام الشرعية.
- **الأقرب إلى المعنى**: يُفضل القياس الذي يتفق مع المعنى المقصود من النصوص الشرعية.
- **المصلحة الراجحة**: في حالة تعارض الأقيسة، يُقدم القياس الذي يحقق مصلحة أرجح.[١]

ثانياً: منهج الحنفية في الترجيح بين الأقيسة:

الحنفية يعتبرون أن القياس هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ولكنهم

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، جـ٢، ص٥١٧ ط٩، شركة اثراء المتون (١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م).

يشترطون شروطًا دقيقة لقبول القياس. عند تعارض الأقيسة، يتبع الحنفية قواعد متنوعة:

- **القياس الأقوى**: إذا تعارض قياسان، يُعتمد على القياس الذي يتفق مع قاعدة أصولية أقوى أو أوسع.
- **القياس الأقرب للواقع**: يُفضّل القياس الذي يعكس الواقع بشكل أدق.
- **القياس الذي يخدم المصالح العامة**: مثل الحنابلة، يهتم الحنفية بالمصلحة، ولكنهم يركزون على المصالح العامة ويُفضلون القياس الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع.[١]

ثالثاً: منهج المالكية في الترجيح بين الأقيسة:

المالكية يميزون بين القياس الذي يتفق مع أصل قطعي والقياس الذي لا يتفق مع النصوص القطعية. وعند تعارض الأقيسة، يفضلون القياس الذي:

- **يُوافق السنة المتواترة**: إذا تعارض القياس مع سنة متواترة، يُقدّم القياس الذي يتفق مع هذه السنة.
- **يُحقق المصلحة العامة**: كما في مذهب الحنفية، يُفضل القياس الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع.
- **القياس الذي يوافق الإجماع**: يُعتمد على القياس الذي يتوافق مع إجماع العلماء.[٢]

رابعاً: منهج الشافعية في الترجيح بين الأقيسة:

الشافعية يتبعون نهجًا دقيقًا في الترجيح بين الأقيسة، ويعتمدون على:

---

(١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص٤٠٨ وما بعدها الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م (١٤١١هـ).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، جـ٧، صـ٩٢ دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

- **القياس الذي يتفق مع نصوص السنة الصحيحة**: يُفضل القياس الذي يتفق مع نصوص السنة التي ثبتت صحتها.
- **القياس الأقوى في العلة**: إذا كانت العلة في أحد القياسين أقوى، يُقدّم القياس الذي يحمل العلة الأقوى.
- **القياس الذي يتفق مع القواعد الأصولية العامة**: يفضلون القياس الذي يتفق مع المبادئ العامة للأصول.[١]

المقارنة بين منهج الحنابلة والمذاهب الأخرى:

التشابهات:

- جميع المذاهب تفضل القياس الذي يحقق المصلحة العامة.[٢]
- تعتمد كل المذاهب على العلة القوية عند الترجيح بين الأقيسة.[٣]

الاختلافات:

- الحنابلة يركزون على العلة الأظهر والأقيس إلى النص[٤]، بينما المالكية يركزون على القياس الذي يتفق مع السنة المتواترة.[٥]
- الحنفية يعتبرون أن القياس الأقوى في القاعدة هو الذي يجب اعتماده في حالة تعارض الأقيسة[٦]، بينما الشافعية يفضلون القياس الذي يتفق مع النصوص

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص ٥٦٠ وما بعدها.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٣٠٧.

(٣) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج٢، ص٣٨٨.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢، ص٦٩٢.

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٣ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٧٩، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.

الصحيحة.[١]

- **الحنابلة** يشترطون التحقق من أن القياس الأقوى يحقق المصلحة الراجحة[٢]، وهو ما قد يكون أقل وضوحًا في المذاهب الأخرى.

والذي يظهر لي بعد المقارنة بين منهج الحنابلة والمذاهب الأخرى أنه لا توجد اختلافات جوهرية في قواعد الترجيح بين الأقيسة كبيرة، إلا أن القيم الأساسية مثل الاهتمام بالمصلحة العامة والاعتماد على العلة القوية تظل مشتركة بينهم. بينما يفضل الحنابلة الجمع بين العلة الظاهرة والمنصوص عليها شرعيا يولي المذهب المالكي اهتمامًا أكبر بالسنة المتواترة ويعتمد الشافعية على القياس الذي يتوافق مع النصوص الصحيحة.

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٨٠٢ تحقيق: عبد العظيم الديب، دار التراث، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص١٤.

الخاتمة

بعد هذا العرض والتحليل لموضوع الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة، تبيّن أن هذه المسألة تعدّ من أدقّ مباحث الترجيح الأصولي وأكثرها أثرًا في الفقه العملي. وقد أظهرت الدراسة أن الحنابلة أولوا عناية كبيرة بالقياس، ووضعوا ضوابط وقواعد تفصيلية لترجيح بعض الأقيسة على بعض، بما يضمن اتساق الفتوى مع مقاصد الشريعة ومصادرها الأصيلة.

ومن خلال تتبع أقوال الأصوليين الحنابلة ونصوص كتبهم، أمكن الوقوف على أبرز قواعد الترجيح التي اعتمدوها، مثل: قوة العلة، وقرب القياس إلى النص، وموافقته للقواعد العامة، والمصلحة الراجحة، وغيرها. كما اتضح أن الاختلاف بين المذاهب الفقهية في هذه المسألة يرجع إلى تفاوت في تقديم الأدلة، ومدى اعتبار كل مذهب للعوامل المرجحة، كالمصلحة أو العرف أو عمل أهل المدينة.

وقد تبين من خلال التطبيقات الفقهية المستقرأة من كتب المذهب كالمغني والكافي والإنصاف، أن هذه القواعد لم تكن مجرد تنظير أصولي، بل لها حضور عملي مؤثر في بناء الأحكام وترجيح بعض الفتاوى على غيرها.

أهم النتائج:

- أن الترجيح بين الأقيسة عند الحنابلة لا يتم بصورة اجتهادية فردية، بل يجري وفق قواعد أصولية منضبطة مبنية على مقاصد الشريعة والنصوص الشرعية، مما يدل على عمق الفكر الأصولي الحنبلي وأصالته.
- أن القياس في مذهب الحنابلة يُعدّ من أبرز أدوات الاجتهاد بعد استنفاد دلالات النصوص والإجماع، ويحتل مكانة رئيسية في بناء الأحكام الشرعية، مع عناية خاصة بسلامة العلة وقوتها في القياس.
- أن تطبيقات الحنابلة في مسائل الترجيح بين الأقيسة تظهر مرونة مدرسة الحنابلة في التعامل مع النوازل والوقائع المستجدة، دون الإخلال بثوابت

النصوص، وهو ما أكسب الفقه الحنبلي قدرة فريدة على استيعاب المتغيرات عبر القرون.

- أن قواعد الترجيح الحنبلية تعكس روح الشريعة الإسلامية في مراعاة المقاصد الشرعية والمصالح الراجحة، مع التزام ظاهر بالنصوص، مما حقق توازنًا دقيقًا بين المحافظة والتجديد.

- أن مقارنة منهج الحنابلة بالمذاهب الأخرى أظهرت أن كل مذهب له آلياته الدقيقة في الترجيح، ولكن الحنابلة امتازوا بالجمع بين التمسك بظاهر النص، ومراعاة قوة العلة ومناسبتها للمقاصد الشرعية، مع مرونة معقولة في التعامل مع الأدلة الثانوية.

أبرز التوصيات

- ضرورة إدراج قواعد الترجيح بين الأقيسة ضمن مقررات أصول الفقه في الجامعات والكليات الشرعية، مع تطبيقات عملية على مسائل فقهية مأخوذة من كتب التراث، لتكوين ملكة أصولية قوية لدى الطلاب.

- التوسع في الدراسات المقارنة بين مناهج المذاهب الأربعة في باب تعارض الأقيسة وترجيحها، لما في ذلك من إبراز الفروق الدقيقة والمميزات المنهجية لكل مذهب، وتحقيق استفادة أوسع من تراث الفقه الإسلامي.

- العناية بتحقيق ودراسة مخطوطات الحنابلة التي تتناول الأقيسة والترجيح بينها، خصوصًا المؤلفات الأصولية المتقدمة مثل مخطوطات: العدة لأبي يعلى والتحرير لابن قدامة، لما تحويه من قواعد أصولية دقيقة لم تُستثمر بالقدر الكافي.

- تشجيع الأبحاث التطبيقية التي ترصد أثر قواعد ترجيح الأقيسة في الفتاوى والقضاء عبر التاريخ الإسلامي، وربط تلك التطبيقات بالواقع المعاصر لاستخلاص الدروس العملية في الاجتهاد والفتوى.

- إقامة ندوات علمية متخصصة تجمع بين الفقهاء والأصوليين للبحث في موضوع

الأقيسة المتعارضة وآليات الترجيح، لتعزيز فقه الاجتهاد الجماعي وتنمية الملكة الأصولية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني، سننه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣. آل تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ووالده، وجده)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٤. ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٥. ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتاب العربي، ١٩٩٥م.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط٣، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٩. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٠. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، ٢٠٠٢م.

١٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، ط٤، مكتبة المعارف، ٢٠٠٣م.

١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.

١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٩، شركة إثراء المتون، ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م.

١٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، ج٤.

١٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج٢.

١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٤، دار صادر، ٢٠٠٧م.

٢٠. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

٢١. ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، دار الفكر، ١٩٩١م.

٢٢. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٨٧هـ.

٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م (١٤١١هـ).

٢٥. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، ج٢.

٢٧. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.

٢٩. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المهدي النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن آل

سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٥٧هـ.

٣٢. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط١، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٣. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط١، دار عالم الفوائد، ٢٠٠٥م.

٣٤. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: عبد الله الغنيمان، ط١، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٢م.

٣٥. العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار ابن الجوزية.

٣٦. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٣٧. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٣٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٩. مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ.

٤٠. النووي، يحيى بن شرف، الأربعون النووية، تحقيق: محيي الدين مستو ومحمد لطفي الصباغ، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤١. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: نزيه حماد وآخرين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٢. الزهري، عبد الكريم، المدخل إلى مذهب الحنفية، مكتبة دار السلام، ٢٠٠٥م.

1. 'abu alhasani, eali bin eumar aldaariqatni, sununhi, tahqiqa: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1424h / 2004m.
2. 'abu yaelaa alfara' (muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalafa), aleidat fi 'usul alfiqah, tahqiqu: 'ahmad bin ealiin sir almubarki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1400h / 1980m.
3. al taymia ('ahmad bin eabd alhalim bin taymiata, wawaliduhu, wajadh), almusawadat fi 'usul alfiqah, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar almadni, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1370h / 1951m.
4. abn badran, eabd alqadir, almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat althaaniatu, 1401h.
5. abn badran, eabd alqadir, almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbula, dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 2001m.
6. abin taymiata, 'ahmad bin eabd alhalimi, alfatawaa alkubraa, dar alkitaab alearabii, 1995m.
7. abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, jameu: eabd alrahman bin qasimi, ta3, majmae almalik fihid, 1416h.
8. abin taymiatun, taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalimi, alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu, tahqiqu: 'ahmad bin muhamad alkhalil, dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1422hi / 2001mi.
9. abin jazi, muhamad bin 'ahmadu, alqawanin alfiqhiatu, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, dar alkutub aleilmiati, 1994mi.
10. abin hanbulu, 'ahmadu, musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati,

altabeat al'uwlaa, 1421h / 2001m.

11. abin daqiq aleida, muhamad bn eulay, 'iihkam al'ahkami, tahqiqu: 'ahmad shakri, dar alhadithi, 2002m.
12. abin eabd albur, yusif bin eabd allahi, altamhida, dar alkutub aleilmiati, 1999mi.
13. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, almughniy, tahqiqu: eabd allh alturkiu, ta4, maktabat almaearifi, 2003m.
14. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmada, rawdat alnaazir wajnat almanazir, tahqiqu: eabd alkarim alnumlatu, ta2, muasasat alrisalati, 2003m.
15. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmada, rawdat alnaazir wajnat almanaziri, ta9, sharikat 'iithra' almutuni, 1444hi / 2022m.
16. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ta1, maktabat alrushdi, 1414hi.
17. abn alqimi, muhamad bin 'abi bakr, 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, dar aljili, altabeat al'uwlaa, 1973m, ji4.
18. abin majah, muhamad bin yizid, sunan abn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi, ji2.
19. abn manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearabi, ta4, dar sadir, 2007m.
20. abin alnajari, muhamad bin 'ahmad alfutuhi, mukhtasar altahrir mae sharh alkawkab almunir, tahqiqu: muhamad alzuhaylii, ta2, maktabat aleabikan, 1997m.
21. abin faris, 'ahmad bin faris, maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam harun, ta2, dar alfikri, 1991m.
22. al'amadi, ealiin bin muhamad, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, ta1, almaktab al'iislamii, 1387hi.
23. albukhari, muhamad bin 'iismaeila, sahih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr alshaawishi, ta1, dar tawq alnajati, 1422hi.

24. albukhari, eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmadu, kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, altabeat al'uwlaa, 2009m (1411h).
25. albhuti, mansur bin yunus, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar alfikri, 1402hi.
26. alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allah, almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, tahqiqu: muhamad hasan hitu, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1413hi - 1992m, ji2.
27. alzirkili, khayr aldiyni, al'aelami, dar aleilm lilmalayini, ta15, 2002m.
28. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmada, 'usul alsarakhsi, tahqiqu: 'abu alwafa al'afghani, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1372hi.
29. alsiuti, jalal aldiyn, al'ashbah walnazayir, tahqiqu: muhamad almahdii alnajaar, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1403hi - 1983mi.
30. alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, almuafaqat fi 'usul alsharieati, tahqiqu: mashhur hasan al silman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
31. alshaafieii, muhamad bin 'iidris, alrisalatu, tahqiq washarha: 'ahmad muhamad shakir, tabeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh - masr, 1357hi.
32. alshanqiti, muhamad al'amini, 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, ta1, dar alfikri, 1415hi.
33. alshanqiti, muhamad al'amini, mudhakirat 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir, ta1, dar ealam alfawayidi, 2005m.
34. alshukani, muhamad bin eulay, 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, tahqiqu: eabd allh alghiniman, ta1, maktabat abn taymiati, 1992m.
35. aleuthaymin, muhamad bin salihin, al'usul min ealm al'usuli, altabeat alraabieati, 1430h / 2009ma, dar abn aljawziati.
36. alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, sharh tanqih alfusula, tahqiqa:

tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1393h.

37. alghazali, muhamad bin muhamadi, almustasfaa fi eilm al'usuli, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, ta1, dar alkutub aleilmiati, 1993mi.
38. almirdawi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, ta1, dar 'iihya' alturath alearabii, da.t.
39. mislima, bin alhajaji, sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearbii, 1375hi.
40. alnawawii, yahyaa bin sharaf, al'arbaewn alnawawiatu, tahqiqu: muhyi aldiyn mistu wamuhamad lutfi alsabaaghi, dar alsalami, altabeat althaaniatu, 1424h - 2003m.
41. alnawawii, yahyaa bin sharaf, almajmue sharh almuhadhabi, tahqiqu: nazih hamaad wakhrin, dar alfikri, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
42. alzahri, eabd alkrim, almudkhal 'iilaa madhhab alhanafiati, maktabat dar alsalam, 2005m.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ٧٧٣
المبحث الأول: القياس في أصول الحنابلة ٧٧٧
المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحًا وأركانه وشروطه ٧٧٧
المطلب الثاني: أنواع القياس عند الحنابلة ٧٨١
المطلب الثالث: منزلة القياس ضمن الأدلة الشرعية عند الحنابلة وحجيته ٧٨٤
المبحث الثاني: الترجيح بين الأقيسة – المفهوم والقواعد ٧٨٨
المطلب الأول: تعريف الترجيح بين الأقيسة، والفرق بينه وبين الترجيح بين الأدلة ٧٨٨
المطلب الثاني: أسباب تعدد الأقيسة ومجالات الترجيح ٧٩٢
المطلب الثالث: قواعد الترجيح عند الحنابلة (بالأظهر علة، الأقيس إلى النص، موافقة القواعد العامة، الأقرب إلى المعنى، المصلحة الراجحة) ٧٩٦
المبحث الثالث: التطبيقات والمقارنة بين المذاهب ٧٩٩
المطلب الأول: تطبيقات فقهية من كتب الحنابلة وآراء العلماء ٧٩٩
المطلب الثاني: تحليل نماذج الأقيسة المتعارضة واستنباط القواعد منها ٨٠٣
المطلب الثالث: مقارنة منهج الحنابلة في الترجيح بين الأقيسة مع الحنفية والمالكية والشافعية ٨٠٨
الخاتمة ٨١٢
فهرس الموضوعات ٨٢٢